

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الحال زكى المائتين في الحال وإن أوجبتها ولم نوجب الإخراج في الحال فهل يلزمه إخراج حصة المائة التي في يده في الحال أم يتأخر إلى قبض المؤجلة فيه وجهان أحدهما يجب في الحال وهما بناء على أن الإمكان شرط للوجوب أو الضمان إن قلنا بالأول لم يلزمه لاحتمال أن لا يحصل المؤجل وإن قلنا بالثاني أخرج ومن كان في يده دون نصاب وتمامه مغصوب أو دين ولم نوجب فيهما زكاة ابتداءً الحول من حين يقبض ما يتم به النصاب فصل لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ فصل هل تجب الزكاة في الحلبي المباح قولان أظهرهما لا تجب كالعوامل من الإبل والبقر أما الحلبي المحرم فتجب الزكاة فيه بالاجماع وهو نوعان محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من الذهب والفضة ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه غلما نه أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف والمنطقة أن تلبسه هي أو تلبسه جواريتها أو غيرهن من النساء أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلما نها فكل ذلك حرام ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محرما بل قصد كثرة فالمذهب وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور وقيل فيه خلاف وهل يجوز لباس حلي الذهب الأطفال الذكور فيه ثلاثة أوجه كما ذكرنا في لباسهم الحرير قلت الأصح المنصوص جوازه ما لم يبلغوا وا ۞ أعلم